أحكام الإجهاض

د. محمد نعيم ياسين

مدخل :

الإجهاض في اللغة مصدر أجهض، وأجهضت المرأة ولدها أسقطته ناقص الخلق[1].

ويصدق الإطلاق اللغوي على سقوط الجنين بفعل فاعل أو تلقائيا. ومعناه عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، ولكنهم يعبرون عنه في أكثر الأحيان بالإسقاط والطرح والإلقاء والإملاص[2].

ويقتصر هذا البحث في موضوعه على إسقاط الجنين بفعل أمه، أو بفعل غيرها بناء على طلبها أو رضاها. وهدفه بيان الحكم الشرعي لهذا التصرف، وترجيح رأي محدد في ذلك.

ولا يعنى بالسقوط التلقائي للجنين؛ فإنه لا يوصف بالحل أو الحرمة أو غير ذلك، ولا بسقوط الجنين الناشيء عن عدوان يقع على المرأة الحامل بغير إذنها؛ حيث لا خلاف في تحريم ذلك، واستحقاق المعتدي للتعزير والغرامة.

وليس من غاية هذا البحث بيان الآثار الشرعية المترتبة على الإجهاض؛ فإن معرفة ذلك متيسرة بالرجوع إلى كتب الفقه.

هذا ولم يرد في حكم الإجهاض نص مباشر في دلالته، لاآية ولا حديث، والذي ورد في كتاب الله عز وجل تحريم قتل النفس بغير حق، والتشنيع على ذلك،

---

(١) المصباح المنير مادة جـ هـ ض

(٢) الموسوعة الفقهية ج ٢ ص ٥٦.

واعتباره من موجبات الخلود في جهنم، فقال عز وجل (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا)[1]. كما ورد في القرآن العظيم بيان مراحل خلق الإنسان، وأن الروح هي أساس تكوينه، وأنها بحلولها في الجسد تكسبه الهوية الآدمية. وبرحيلها عنه ـ عندما يحين الأجل ـ يفقد حياته الإنسانية في هذه الدنيا.

كذلك ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم بيان مراحل خلق الإنسان في بطن أمه، وتحديد آماد هذه المراحل، والوقت الذي ينفخ فيه الروح في جسد ابن آدم، وذلك في أحاديث تعتبر من أصح الأحاديث متناً وسنداً، وفي مقدمتها الحديث الذي رواه البخاري، ومسلم، عن عبدالله بن مسعود، رضي الله عنه قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..... الخ الحديث)[2].

وورد حديث صحيح آخر يبين فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الوقت الذي يبدأ فيه تصوير الجنين وتخلقه بإذن الله تعالى، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها .... الخ الحديث)[3].

وهنالك بعض الأحاديث اشتملت على بيان التعويض الذي يجب في إسقاط الجنين، وهو ماسماه الرسول صلى الله عليه وسلم بالغرة[4].

هذا هو جملة ماورد من النصوص، مما قد يكون له علاقة بموضوع الإجهاض. ويلاحظ أنه ليس فيها حكم مباشر للإجهاض، وإن كان فيها من المعارف مايمكن أن تكون منطلقا لمعرفة حكمه.

ولما تقدم: فإن مما لا شك فيه أن هذه المسألة تدخل في الدائرة التي تسمح قواعد الشرع بالاجتهاد فيها. وهذا هو الذي فهمه فقهاء المسلمين القدامى؛ فقد اجتهدوا فيها، واختلفوا في كثير من جوانبها اختلافاً كبيراً.

---

(١) سورة النساء ـ آية: ٩٣.
(٢) اللؤلؤ والمرجان ـ حديث رقم ١٦٩٥.
(٣) مختصر صحيح مسلم ـ حديث رقم ١٨٩٤.
(٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٢٧، ٢٢٨.

ولكننا نستطيع أن نجزم بأن جميع الفقهاء الذين بحثوا في حكم الإجهاض تأثروا ـ بصورة متفاوتة ـ بحديث نفخ الروح الذي رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وذكرناه فيما سبق، سواء منهم من قال بتحريمه في جميع المراحل الجنينية، ومن قال بإباحته في بعض هذه المراحل دون بعض. وسيظهر جلياً عند عرض مذاهبهم، وسوف نبرزه ـ ان شاء الله تعالى ـ عندما نلخص تلك المذاهب ونحللها؛ لأن ذلك سينفعنا في معرفة الراجح في هذا الموضوع.

وسأنهج عند عرض مذاهب الفقهاء إلى الاستشهاد ببعض عباراتهم؛ وذلك لاختلاف الأقوال في المذهب الواحد، ولأن نسبة رأي إلى أي مذهب لا تكون دقيقة إلا بوضع الأقوال المنقولة في المذهب بعضها مع بعض، والنظر إلى مجموعها دون الاكتفاء بقول فقيه واحد من فقهاء ذلك المذهب. ولربما نسب بعض الباحثين المعاصرين إلى مذهب من المذاهب الفقهية قولا واعتبره القول الوحيد لذلك المذهب؛ لعدم اطلاعه على الأقوال الأخرى المنصوص عليها في كتب المذهب المختلفة، بسبب العجلة أحياناً، أو بدافع الاكتفاء بالنص الفقهي الذي قد يكون مؤيداً لاتجاه الباحث في الترجيح. فكان من المفيد إثبات عبارات فقهاء المذاهب؛ لمعرفة حقيقة الرأي المعتمد في كل مذهب.

هذا ولما كان الفقهاء المسلمون قد أجمعوا على رأي واحد في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، وكان معظم اختلافهم في حكمه قبله، كان من المناسب أن نجعل الكلام في هذا الموضوع في المطالب الآتية:

الأول ـ حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

الثاني ـ حكم الإجهاض قبل نفخ الروح عند الفقهاء القدامى.

الثالث ـ تلخيص وتحليل لآراء الفقهاء القدامى.

الرابع ـ الرأي الراجح.

المطلب الأول
حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

اتفق الفقهاء قاطبة على تحريم إسقاط الجنين بعد مرور أربعة أشهر على تكونه في بطن أمه؛ حيث ينفخ فيه الروح كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي تقدم، والجنين إذا نفخ الروح فيه صار نفساً آدمية، والآدمي لا يحل قتله بغير سبب شرعي، والأسباب الشرعية لإهدار حق الحياة لا يتناول شيء منها الجنين، فلا يتصور قيام أي سبب يقتضي إباحة الإجهاض في هذه المرحلة[1].

وظاهر عبارات الفقهاء يدل على أنهم يرون حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، حتى وإن كان في بقاء الجنين خطر على أمه، مهما كان هذا الخطر، بل صرح بعضهم بذلك، فقال ابن نجيم الحنفي (امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولو لم يقطع أرباعاً يخشى على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتاً في البطن، فلا بأس به، وان كان حياً لا يجوز، لأن احياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع) وقال ابن عابدين تعقيباً على كلام ابن نجيم (لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم)[2].

ولم نجد فيما وقعت عليه أيدينا من مصنفات فقهية ما يشير إلى أدنى خلاف في هذه المسألة. وأصل ذلك: أن قتل النفس المحترمة شرعاً لا يحتمل الإباحة بحال من الأحوال؛ لقوله عز وجل (وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ)[3]، فلا يجوز التضحية بنفس معصومة لإنقاذ نفس أخرى، حتى لا يحل لمن أكره على القتل أن يقتل، مهما كانت درجة الإكراه، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء، فإن قتل تحت وطأة الإكراه القوي وجب عليه القصاص عند جمهور الفقهاء. كذلك أجمعوا على أنه لا يحل لمضطر أن يقتل غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك المحقق، فنصوا على أنه إذا أشرفت

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٠٢، ج ٦ ص ٥٩١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٧، فتح العلي المالك ج ١ ص ٣٩٩، ٤٠٠، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤١٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٥ ص ٤٩٠، ٤٩١ إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٥٣، جامع العلوم والحكم ص ٤٦، الإنصاف ج ١ ص ٣٨٦، المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٣٠، ٣١.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٦٠٢.

(٣) سورة الإسراء ـ آية: ٣٣.

سفينة على الغرق، وكانت سلامتها في إلقاء بعض ركابها، فلا يجوز أن يقرع على طرح أحد الركاب في البحر لإنقاذ البقية، مهما كان عدد الركاب. كذلك لا يحل لمن أصابته مخمصة أن يأكل لحم إنسان حي لينقذ نفسه من الموت[1].

والذي يظهر مما تقدم: أن اتجاه الفقهاء هو جعل حرمة النفس فوق الضرورات والأعذار، وعدم إخضاعها للقواعد الشرعية المحكمة عند تعارض الضررين، وعند تعارض المفاسد والمصالح.

وإذا نفخ الروح في الجنين فقد صار نفساً محترمة، وشمله ذلك الاتجاه، وصار في حصانة من الاعتداء عليه، لا ترتفع عنه لأي سبب، ومثله في ذلك كمثل النفس المولودة.

ومع هذا فقد رأت اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الأوقاف في الكويت جواز إسقاط الجنين ـ وإن نفخ فيه الروح ـ إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمه من هلاك محقق، وأن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار؛ لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين[2].

الرأي :

الحقيقة أن مخالفة الفقهاء في هذه المسألة ليس أمراً سهلا؛ وذلك لاعتمادهم على قواعد ومقدمات يصعب إيراد أي استثناء عليها، وهي: أن الجنين بعد نفخ الروح يصبح نفساً محترمة شرعاً، فيشمله قوله الله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[3]، والحق الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم: أن النفس لا تفقد عصمتها إلا إذا قتلت عدواناً أو زنت وهي محصنة، أو ارتدت عن دين الإسلام، وكل هذا لا يتصور صدوره عن الجنين مطلقا.

وأما استدلال اللجنة العلمية المذكورة بأن الأم حياتها ثابتة بيقين، فيمكن أن يجاب عليه: بأنه إن كان المقصود ثبوت حياتها وقت الإسقاط، فقد ينطبق هذا على الجنين أيضا، والفرض أن الجنين قد نفخ فيه الروح، والتحقق من حياة الجنين ـ بعد

---

(١) البدائع ج ٧ ص ١٧٧، المبسوط ج ٢٤ ص ٧٦، كشاف القناع ج ٤ ص ١١٨، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٧٨، أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٦١١.

(٢) الموسوعة الفقهية ج ٢ ص ٥٧.

(٣) سورة الاسراء ـ آية: ٣٣.

تقدم الطب ـ أصبح أمراً ممكناً وفي غاية الدقة. وإن كان المقصود ثبوت الحياة في المستقبل إلى أن تكون الولادة، وأن الجنين معرض في حياته لمخاطر أكثر من أمه، فيمكن أن يجاب عليه بأن أحداً من الناس لا يستطيع الجزم ببقاء حياة الأم، ولا حياة الجنين في المستقبل، فهما متساويان في ذلك أيضا، ولا يصح وصف حياة أحدهما بأنها ثابتة بيقين.

ونرى أنه لا سبيل إلى الترخيص في إسقاط الجنين ذي الروح لانقاذ أمه من الهلاك المحقق، إلا أن نتبين مرجحاً يرجح حرمة نفس الأم على حرمة نفس الجنين.

وقد يستأنس للترجيح بحكمين قال بهما الفقهاء أو معظمهم، هما:ـ
الأول: عدم وجوب القصاص على الأصل إذا قتل فرعه، مهما كان متعمداً ومعتدياً، ومن جملة ما عللوا به هذا الحكم قولهم: إن الأصل قد جعله الله سبباً لوجود فرعه، فلا ينبغي أن يكون الفرع سبباً لإعدام أصله[1].
الثاني: اتفاق معظم الفقهاء على أن قاتل الجنين لا يقتص منه مهما كان متعمداً ومعتدياً، إذا سقط الجنين ميتاً، وان كان فعله محرماً[2].

فقد يستأنس بهذين الحكمين ـ اذا أخذا بمجموعهما ـ للدلالة على تفوق حرمة الأم على حرمة الجنين إذا تقابلا، ولم يكن مفر من التضحية بإحدى النفسين لإنقاذ الأخرى.

ومن جهة أخرى: فإن مقتضى عبارات فقهاء المذهب الحنفي في الجنين أنه لا يساوي النفس المولودة من كل وجه؛ فقد سموه نفساً من وجه دون وجه[3]، فاعتبروه نفسا من حيث نفخ الروح فيه، ونفوا عنه وصف النفسية من حيث كونه جزءا من

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٣٥٩، فقد قال (ولنا ما روى عمر، وابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يقتل والد بولده» . . . . وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز، والعراق مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته، وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنت ومالك لأبيك)، وقضية هذه الإضافة تمليكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص، ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه، وما ذكرناه يخص العمومات . . . والأم في ذلك كالأب.
(٢) القصاص ـ الموضوع السابق من الطبعة التمهيدية للموسوعة الفقهية ص ٢٢، التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ ص ١٤.
(٣) البدائع ج ٧ ص ٢٣٣.

أمه؛ ويعللون ذلك بأن الجنين مادام في بطن أمه فليس له ذمة كاملة، ولا يعتبر أهلا لوجوب الحق عليه، لكونه في حكم عضو الأم، لكنه لما كان منفردا بالحياة فهو نفس، وبهذا الاعتبار يكون أهلا لوجوب الحق له من إرث ونسب ووصية وغيرها[1]. ومنهم من سمى النفس المولودة بالنفس المحققة[2].

فهذا التحليل الحنفي لشخصية الجنين قد يصلح للاستئناس به لما ذكرنا من تفاوت حرمة الأم وحرمة جنينها، وإمكان الترجيح عند التقابل والتعارض. ولربما كان هذا التفاوت قد خطر لبعض الفقهاء، ولكنهم آثروا التمسك بالقواعد الأصلية، ولم يروه كافيا للخروج عليها، وبخاصة أن معارفهم الطبية لم تكن في المستوى الذي يؤهلهم للتيقن من إمكان كون بقاء الجنين سبباً لموت الأم، وكون إسقاطه سبباً لنجاتها، ويشير إلى هذا ما نقلناه عن ابن عابدين من قوله (لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم) فإن مفهوم عبارته أن الأمر لو لم يكن موهوما، بل كان محققاً لجاز التضحية بالجنين لانقاذ أمه. واليوم أصبح التحقق من ذلك في إمكان الأطباء.

المطلب الثاني
حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

اختلفت المذاهب الفقهية في حكم إسقاط الجنين الذي لم يتم من عمره أربعة أشهر، أي لم ينفخ فيه الروح بعد، وكثر الخلاف بين فقهاء تلك المذاهب، وتداخلت آراؤهم، حتى وجدنا في كل مذهب عدة أقوال، ولعل السبب في ذلك عدم وجود آراء محددة لأئمة تلك المذاهب، بالإضافة إلى ما قدمنا من عدم ورود نصوص شرعية مباشرة في هذه المسألة.

وفي هذا المطلب سنعرض ما اشتمل عليه كل مذهب من أقوال، مع إبراز القول الراجح فيه:-

مذهب الحنفية

١ ـ ذهب فقهاء الحنفية في الراجح إلى إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح، إذا كان ذلك بإذن صاحبي الحق، وهما: الزوج والزوجة.

---

(١) البحر الرائق ج ٨ ص ٣٨٧.
(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٩١

ومع أن عبارات معظمهم تدل على تقييد الجواز بعدم استبانة شيء من خلق الجنين، لكنهم فسروا ذلك بأن تخلق الجنين جزئياً أو كلياً لا يقع قبل نفخ الروح، وأن ظهور التصوير في الجنين يدل على سبق نفخ الروح فيه؛ قال ابن الهمام (وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح مالم يتخلق منه شيء، ثم في غير موضع قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة)[1].

ونقل ابن عابدين عن عقد الفرائد: أن فقهاء المذهب قالوا (يباح لها في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة لم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي)[2]، ثم قال ابن عابدين (لكن يشكل على ذلك قول البحر: إن المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة، وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها» وأيضا هو موافق لما ذكر الأطباء)[3].

فيظهر من تلك النصوص الفقهية: أن حقيقة مذهب الحنفية هو إباحة اسقاط الجنين قبل نفخ الروح، وليس قبل التصوير والتخلق كما صرح بعضهم؛ حيث كان ذلك خطأ منهم في تقدير الوقت الذي يبدأ فيه التخلق، وقد صحح بعضهم لبعض.

ويظهر أن هؤلاء الفقهاء الحنفيين يبيحون الإجهاض قبل نفخ الروح، سواء أكان لعذر أم لغيره، فقد جاءت عباراتهم مطلقة من غير تقييد. ولكنهم يشترطون للإباحة عدم تفويت حق الزوج والزوجة، بمعنى أنه لا يجوز لأجنبي أن يسقط حمل الزوجة إلا بإذنها وإذن زوجها، فإن فعل ذلك بجناية على الأم كان عليه تعويض يقدره أصحاب الخبرة، ولا يوجبون الغرة عليه؛ لأن الغرة لا تجب عندهم إلا على من نفخ فيه الروح. كذلك إذا أسقطت الزوجة جنينها بغير إذن زوجها كانت آثمة، وعليها التعويض أيضا؛ لأن للزوج حقاً في الجنين وإن لم ينفخ فيه الروح. ولكن الحرمة هنا لم تكن من قتل الجنين ذاته، وانما لتفويت حق الغير بغير إذنه[4].

---

(١) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٩٥.
(٢) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٠٢
(٣) المرجع ذاته.
(٤) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٩١.

٢ ـ نقل ابن عابدين عن بعض فقهاء المذهب: أنهم يرون تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح؛ لأن الجنين في هذه المرحلة أصل للآدمي الذي سيكون بعدها بمشيئة الله عز وجل، كالمحرم لا يحل له أن يكسر بيض الصيد، فإن فعل ذلك وجب عليه الجزاء؛ إذ البيض أصل الصيد؛ فكذلك من أتلف أصل الآدمي، قال هؤلاء: فلا أقل من أن يلحق الأم التي تجهض الجنين قبل نفخ الروح شيء من الإثم، ولكنه ليس مثل ذلك الإثم الذي يترتب على قتل الجنين الذي نفخ فيه الروح. غير أن هذا الفريق يرون إباحة الإجهاض لعذر مقبول، وذكروا من الأعذار أن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل، ولا يستطيع والد الصبي أن يستأجر ظئراً لترضع ولده، ويخاف هلاكه[1].

٣ ـ وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الإجهاض قبل نفخ الروح جائز مع الكراهة؛ لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة[2].

مذهب المالكية

اختلف فقهاء المالكية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على النحو التالي:

١ ـ ذهب جمهورهم إلى تحريم الاجهاض بعد استقرار المني في الرحم، فقال الشيخ أحمد الدردير: (لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوم)[3].

وقال الشيخ عليش (اذا أمسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور، ولا بعده اتفاقا)[4]، ونقل عن صاحب المعيار قوله: (إن المنصوص لأئمتنا رضوان الله عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ماهو داخل الرحم من المني)[5]، ونقل عن ابن العربي قوله (للولد ثلاث أحوال:

حالة قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وهو جائز،

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٩٠، ٥٩١
(٢) المرجع ذاته.
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٦٧
(٤) فتح العلي المالك ج ١ ص ٣٩٩.
(٥) المرجع ذاته.

وحالة بعد قبض الرحم على المني، فلا يجوز لأحد عندئذ التعرض له بالقطع من التولد، كما يفعله سفلة التجار من سقي الخدم عند استمساك الرحم الأدوية التي ترخيه، فيسيل المني منه، فتنقطع الولادة.

والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن ينفخ فيه الروح، وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم . . . .

أما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف)[1]، ثم قال الشيخ عليش (فإذا وقفت على هذا التحقيق الذي تقدم جلبه من كلام القاضي المحقق أبي بكر رحمه الله تعالى، علمت قطعاً أن اتفاق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين حرام ممنوع، ولا يحل بوجه ولا يباح، وعلى الأم في إسقاطه الغرة والادب، إلا أن يسقط الزوج حقه في الغرة)[2].

ومع هذا فإنه يفهم من نصوص هؤلاء المالكية القائلين بتحريم الإجهاض في كل مرحلة من مراحل الجنين أن حرمته متفاوتة في الشدة حسب تقدمه في عمره إلى أن يصير الإجهاض قتل نفس بعد نفخ الروح. وهذا يدل عليه عبارة ابن العربي السابقة، كذلك قال ابن جزي (إذا صار المني داخل الرحم لا يجوز إخراجه، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخت فيه الروح إجماعا)[3]. كما يدل عليه ما استحسنه ابن رشد المالكي من عدم إيجاب الغرة في إلقاء الجنين الذي يكون قبل نفخ الروح، حيث قال: (واختلفوا في هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة، فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة، وقال الشافعي: لا شيء فيه حتى تستبين الخلقة، والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه)[4].

٢ ـ وذهب بعض فقهاء المالكية إلى كراهة إسقاط الجنين بعد تكونه في الرحم قبل الأربعين، ويحرم بعد ذلك[5].

٣ ـ وذهب اللخمي من علماء المالكية إلى أن الإجهاض قبل الأربعين مباح ولا شيء فيه[6].

---

(١) المرجع ذاته ج ١ ص ٤٠٠، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ج ٣ ص ٢٦٤.
(٢) فتح العلي المالك ج ١ ص ٤٠٠
(٣) المرجع ذاته.
(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤١٦
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ١ ص ٢٦٧.
(٦) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ج ٣ ص ٢٦٤، فتح العلي المالك ج ١ ص ٣٩٩

٤ ـ وذهب بعض فقهاء المالكية الى أنه يرخص بالإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان الجنين من ماء الزنى، وبخاصة إذا خافت المرأة القتل بظهور الحمل[1].

وخلاصة مذهب المالكية: أنهم مجمعون على تحريم الإجهاض إذا كان بعد الأربعين، وأما قبل الأربعين فيرى جمهورهم التحريم، وبعضهم يرى الكراهة واللخمي يرى الإباحة، ورأى بعضهم الرخصة فيه قبل نفخ الروح إذا كان الجنين من الزنى.

مذهب الشافعية

اختلف فقهاء المذهب الشافعي في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على عدة أقوال:ـ

١ ـ القول الأول ـ وهو المعتمد في المذهب ـ أن الإجهاض جائز مادام الجنين لم ينفخ فيه الروح، فقال الشيخ قليوبي (نعم يجوز القاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه، خلافا للغزالي)[2]. وقال الرملي في نهاية المحتاج بعد أن أورد رأي الغزالي وعبارته في تحريم الإجهاض: (والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً وجوازه قبله)[3].

٢ ـ وأشار الرملي إلى رأي يحتمله المذهب محصلته كراهة الإجهاض تنزيهاً قبل نفخ الروح، الى ما يقرب من زمن نفخها، واحتمال تحريمه في الزمن القريب من النفخ؛ حيث من الصعب معرفة ذلك على التحديد، فيكون الجنين في الزمن المقارب للنفخ السابق له محترماً، كما هو عند النفخ وبعده، وعبارته في النهاية (وقد يقال: أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال: إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم ـ أي احتماله ـ فيما قرب من زمن النفخ؛ لأنه حريمه)[4]. ولعل هذا الرأي هو ما يميل إليه الرملي نفسه، وليس هو المعتمد في المذهب، وإلا فقد قال في الموضع نفسه بعد أن نقل رأي الغزالي وأقوالا أخرى لبعض العلماء (والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً وجوازه قبله). وبهذا يكون ما احتمله خلاف الراجح في المذهب أو تفسيراً

---

(١) فتح العلي ج ١ ص ٣٩٩

(٢) حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ج ٣ ص ١٥٩، ١٦٠

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٨ ص ٤١٦

(٤) المرجع ذاته.

للجواز بأنه مع الكراهة التنزيهية إلى الفترة المقاربة للنفخ، وليس إلى النفخ نفسه، ومثل ذلك ورد في حاشية الجمل[1].

ولعل من هذا الرأي ما نقله الشيخ قليوبي عن بعض علماء المذهب: أن الإجهاض في مرحلتي العلقة والنطفة جائز، وحرام بعد ذلك؛ فقد جاء في حاشيته قال الكرابيسي: سألت أبا بكر بن سعيد الفراتي، عن رجل سقى جارية شراباً لتسقط ولدها، فقال: مادامت نطفة أو علقة فواسع إن شاء الله تعالى[2].

ومثل هذا نقل البيجيرمي عن أبي إسحق المروزي أنه قال: (يجوز القاء النطفة والعلقة، ونقل ذلك عن أبي حنيفة)[3].

وبناء على هذا الرأي يحرم الإجهاض في مرحلة المضغة، أي في الأيام الأربعين السابقة لنفخ الروح مباشرة. وقد يكون هذا التحديد هو ما قصده الرملي في الرأي الذي احتمله.

٣ ـ وذهب الإمام أبو حامد الغزالي إلى القول بتحريم الإجهاض في أية مرحلة من مراحل الحمل، مع تصريحه بتفاوت الحرمة مع تدرج الجنين في عمره قبل نفخ الروح. ونثبت هنا عبارته في كتابه إحياء علوم الدين لتمام الفائدة، فقد قال بعد ان رأى جواز العزل مع أفضلية تركه (وليس هذا ـ أي العزل ـ كالإجهاض والوأد؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال، وإنما قلنا: مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم، لا من حيث الخروج من الإحليل؛ لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده، بل من الزوجين جميعا وكيفما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً؛ فكما أن النطفة في الفقار لا

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٥ ص ٤٩١

(٢) حاشية قليوبي ج ٥ ص ٤٩٠

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٠٣

يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل مالم يمتزج بماء المرأة أو دمها، فهذا هو القياس الجلي. . .)[1].

وهذا الرأي الذي ذهب إليه الغزالي كان له بعض الأثر في بعض علماء الشافعية ممن جاء بعده، ولعل ما نقلته عن الرملي فيما تقدم من كراهة الإجهاض قبل حريم نفخ الروح مظهر من مظاهر هذا التأثر، وكذلك ما نقله قليوبي عن بعض علماء المذهب من جواز الإجهاض في مرحلتي النطفة والعلقة وحرمته بعد ذلك، أي في مرحلة المضغة لقربها من زمن نفخ الروح.

٤ ـ ومن الجدير بالذكر أن غير واحد من علماء المذهب الشافعي نصوا على جواز الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان الحمل ثمرة لزنى وقعت فيه المرأة[2].

غير أن هذا لا يعد فيه أية إضافة على الراجح في المذهب، إذ هو الإباحة مطلقاً كما تقدم، والجواز للعذر من باب أولى. ولكن قد يكون قصد هؤلاء العلماء تقييد مذهب القائلين بالتحريم أو الكراهة من علماء المذهب، بأن يكون الإجهاض لغير عذر معقول، وأنه في حالة العذر يجوز عند الجميع[3].

---

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٥٣. وقد يورد على القياس الجلي الذي ذكره حجة الإسلام: أن العقد لا يصبح لازما بمجرد ارتباط الإيجاب والقبول عند من يقول بخيار المجلس، والشافعية يقولون به، وفيه حديث صحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ومقتضاه جواز الرجوع عن العقد في المجلس لأي واحد من المتعاقدين باختياره. ولقائل أن يقول: إن الفترة التي تسبق نفخ الروح لا يكون الآدمي قد وجد فيها بعد، وإن وجد أصله، فيكون الجنين فيها كالعقد في مجلسه، انعقد ولكنه لم يتم بالانفضاض، فكذلك الجنين قبل نفخ الروح انعقد جنينا، ولم تعط له صفة الآدمية بنفخ الروح، فيكون الخيار للزوجين في هذه الفترة، كما جعل للعاقدين الخيار في فترة المجلس.

(٢) نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤١٦، حاشية الجمل ج ٥ ص ٤٩١، تحفة الحبيب ج ٣ ص ٣٠٣

(٣) تلك هي جملة الأقوال الواردة في مصنفات الشافعية. وليس صحيحا ما نقله بعض المعاصرين عن الشافعية غير الغزالي: أن لهم قولا بتحريم الإجهاض وأنه هو الأوجه، معتمدين في ذلك على عبارة وردت في تحفة الحبيب للبيجيرمي، فهموا منها ترجيح ما ذهب إليه الغزالي وأنه هو الأوجه ـ انظر الموسوعة الفقهية ج ٢ ص ٢٩، وانظر الثبت الكامل لأعمال ندوة الانجاب في ضوء الإسلام ص ٢٧٢

ذلك أنه عند التدقيق في العبارة التي اعتمدوا عليها يتبين أن البيجيرمي عندما ذكر هذه العبارة كان ينقل عن الغزالي بالمعنى، ويوضح رأيه، ولم يكن يبدي رأيا خاصا به، بدليل أنه أشار بعد تلك العبارة بإشارة الانتهاء من النقل (أ هـ) ثم ذكر بعدها الرأي المعتمد في المذهب فقال (والمعتمد أنه لا يحرم الا بعد نفخ الروح) ـ انظر حاشية البيجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٠٣. وبذلك يتبين أنه لا يوجد من علماء المذهب الشافعي غير الغزالي من قال بالتحريم المطلق قبل نفخ الروح في جميع مراحل الجنين.

مذهب الحنابلة

للحنابلة عدة أقوال في حكم إسقاط الحمل قبل نفخ الروح:ـ

١ ـ والذي يظهر من مجموع أقوالهم: أن الراجح في المذهب إباحة الإجهاض في المرحلة الأولى من مراحل تكون الجنين. وهي مرحلة النطفة، ومدتها أربعون يوماً، ولا يجوز إسقاطه بعد الأربعين.

ذلك أن طائفة من علمائهم نصوا على أنه يجوز شرب الدواء لإسقاط نطفة[١]. وقال ابن رجب الحنبلي (صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة؛ فإنها لم تنعقد بعد ولداً)[٢].

٢ ـ وذهب ابن الجوزي إلى تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح في جميع مراحل الجنين، هكذا نقل عنه المرداوي)[٣].

٣ ـ وذهب بعض الحنابلة إلى إباحة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح مطلقاً من غير تقييد بمرحلة معينة، نقل هذا صاحب الفروع عن ابن عقيل وقال: له وجه[٤]. وممن ذهب إليه أيضا من علماء الحنابلة يوسف بن عبد الهادي، حيث قال (يجوز شرب دواء لإلقاء المضغة)[٥].

توضيح موقف ابن قدامة في المغني:

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن نوضح: بأن ابن قدامة الحنبلي لم يصرح في مصنفه المغني بحكم الإجهاض قبل نفخ الروح، لا بتحريم ولا بإباحة، ولكننا نستطيع أن نستنتج من كلامه الوارد في دية الجنين أنه يرى تحريم الاجهاض في مرحلة المضغة، أي تلك المرحلة التي تبدأ قبل نفخ الروح بأربعين يوماً، بشرط ان يشهد أهل الخبرة أن في هذه المضغة صورة ـ ولو خفية ـ لآدمي؛ وذلك أنه رأى

---

(١) الانصاف ج ١ ص ٣٨٦، الفروع ج ٦ ص ١٩١.
(٢) جامع العلوم والحكم ص ٤٦.
(٣) الانصاف ج ١ ص ٣٨٦.
(٤) الانصاف ج ١ ص ٣٨٦.
(٥) نقل ذلك عنه الدكتور محمد عثمان شبير في رسالة الدكتوراه: الإمام يوسف بن عبدالهادي الحنبلي وأثره في الفقه الاسلامي ١٩٧٩م ـ مطبوعة على الآلة الكاتبة، وأشار إلى مخطوط البيان لبديع خلق الانسان لابن عبدالهادي ٣/أ. ـ انظر الرسالة المذكورة ص ٤٣٢.

وجوب دية الجنين والكفارة في هذه الحالة، كما لو كان الإسقاط بعد نفخ الروح. وإيجابه الكفارة يدل على تحريم هذا الفعل قطعاً، واعتباره إياه قتلا؛ لأن الكفارة لا تجب الا حيث يوجد القتل المحرم.

وقد فهمنا هذا مما ذكره ابن قدامة في المغني، وهذا نصه: (كذلك لم يجب ضمانه اذا لم يظهر، فإذا أسقطت ماليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه؛ لأننا لا نعلم أنه جنين، وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي ولو بقي تصور ففيه وجهان، أصحهما لا شيء فيه، لأنه لم يتصور، فلم يجب فيه كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة، فلا نشغلها بالشك.

والثاني: فيه غرة؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور، ثم قال رداً على القول الثاني (وهذا يبطل بالنطفة والعلقة)[1]، أي بعدم وجوب الغرة فيهما، وإن كانا مبدأ خلق آدمي. وفي موضع آخر صرح بوجوب الكفارة على كل من وجب فيه غرة[2].

فيظهر مما تقدم: أن ابن قدامة قد ربط وجوب الغرة والكفارة ببدء تصور الجنين أو تخلقه، وأن ذلك لا يكون في مرحلتي النطفة والعلقة، وأما مرحلة المضغة فتفيد عبارته السابقة أنه قد تكون ظرفاً لبدء التخلق الخفي، فرأى أن الإجهاض فيها يلحق بالإجهاض بعد نفخ الروح بشرط أن يوجد فيها تصور ولو كان خفياً، فيستوجب الغرة والكفارة.

ولكن قد يتناقض هذا الذي ذهب إليه ابن قدامة من إيجاب الكفارة في إسقاط الجنين في مرحلة المضغة المتصورة مع كلام له أورده في بحثه عن أحكام السقط، وهو الولد الذي تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام؛ فقد قال هناك (وأما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة ويدفن، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن ابن سيرين، فإنه قال: يصلى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح، وحديث الصادق المصدق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة، فلا يصلى عليه كالجمادات والدم)[3]، فهذا تصريح منه أن

---

(١) المغني ج ٩ ص ٥٣٩

(٢) المرجع ذاته ج ٩ ص ٥٥٦، ٥٥٧

(٣) المغني ج ٢ ص ٣٩٨.

الجنين قبل نفخ الروح لا يوصف بأنه نسمة، ولا بأنه آدمي، وهذا يقتضي عدم وجوب الكفارة في إسقاطه، فيتناقض هذا مع إيجابه الكفارة في الإجهاض في مرحلة المضغة بشرط وجود التصور الظاهر أو الخفي؛ لأن الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة لا تجب في جرائم الاعتداء على الحياة إلا ماكان فيها إزهاق روح آدمي حي.

وقد يوفق بين الكلامين بأنه جعل مرحلة المضغة مع وجود التصور دليلا أو شبهة دليل تدل على حصول نفخ الروح، ومضي أربعة أشهر على الجنين، ووقوع خطأ في حساب المقدرين. وهذا شبيه بما تقدم عن بعض الشافعية الذين اعتبروا مرحلة المضغة حريماً لنفخ الروح احتياطاً.

ومع ما تقدم فإنه لا ينبغي لأحد أن يستنتج من كلام ابن قدامة: أنه يبيح الإجهاض قبل نفخ الروح بدعوى عدم إيجابه الكفارة: في هذه المرحلة؛ لأن غاية مايدل عليه عدم إيجاب الكفارة: أن الاعتداء على الجنين في المراحل السابقة لنفخ الروح لا يعد قتلا لآدمي، فهو ينفي كبيرة من أكبر الكبائر، ولا ينفي الحرمة مطلقاً؛ لأن كثيراً من المعاصي لم يوجب الشرع فيها كفارات، بل إن كثيراً من الاعتداءات على الجسد الإنساني لا كفارة فيها، كالجرح والضرب والقطع وغير ذلك، مع أن كل ذلك حرام يقيناً.

ولما سبق: فإنا نرى أن كلام ابن قدامة في المغني لا يدل على تحريم الإجهاض ولا إباحته قبل نفخ الروح، ولكنه يدل بصورة قاطعة على أنه يرى أن الاجهاض قبل نفخ الروح لا يعتبر قتلا لنفس آدمية، ولا يسوى به، من حيث المنع في الدنيا، والإثم في الآخرة[1].

مذهب ابن حزم الظاهري

ليس لابن حزم رأي صريح في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، ولكنه جزم بأن إسقاط الجنين قبل تمام الأربعة أشهر لا يعتبر قتلا لا عمداً ولا خطأً؛ لأن القتل يكون بإزهاق الروح، ولا روح لهذا الجنين، حيث صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم: أن الروح لا ينفخ في ابن آدم إلا بعد أربعة أشهر من بداية الحمل. ولكنه

(١) قارن ما ذكرنا من تحليل كلام ابن قدامة مع الموسوعة الفقهية ج ٢ ص ٥٩، والإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢٧٣.

مع ذلك يرى أنه تجب فيه الدية (الغرة) مهما كان عمره، ولا تجب فيه كفارة، وهاهي عبارته، قال: (من ضرب حاملا فأسقطت جنيناً، فإن كان قبل الأربعة أشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك، لكن الغرة واجبة فقط؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بذلك، ولم يقتل أحداً، لكن أسقط جنيناً فقط، واذ لم يقتل أحداً لا خطأ ولا عمداً فلا كفارة في ذلك؛ اذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ، ولا يقتل الا ذو روح، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد..)[1].

ثم رأى ابن حزم: أن غرة الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح تعطى لأمه، وليس لورثته، حيث اعتبره كالعضو منها، وفي معرض الرد على من يجعلها للورثة قال (أما قولهم: إن الغرة دية فهي كحكم الدية، وقد صح أن الدية موروثة على فرائض المواريث فالغرة كذلك، فإن هذا قياس باطل؛ لأن الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط، فقياس دية من لم يقتل على دية من قتل باطل لو كان القياس حقاً؛ لأنه قياس الشيء على ضده، فبطل.

وأما نحن فإن القول عندنا هو: أن الجنين إن تيقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فان الغرة موروثة لورثته، وإن لم يوقن أنه تجاوزها فالغرة لأمه فقط؛ برهاننا على ذلك: أن الله تعالى قال ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾[2] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقاد وإما أن يودى». فصح بالقرآن والسنة أن دية القتيل في الخطأ والعمد مسلمة لأهل القتيل، والقتيل لا يكون الا في حي نقله القتل عن الحياة إلى الموت بلا خلاف من أهل اللغة التي نزل بها القرآن، وبها خاطب الرسول. والجنين بعد مائة وعشرين ليلة حي بنص خبر الصادق المصدوق، وإذ هو حي فهو قتيل قد قتل بلا شيء . . . وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة وعشرين ليلة فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط، فإذا لم يحيا قط ولا كان له روح بعد ولا قتل، وإنما هو ماء أو علقة من دم أو مضغة من عضل أو عظام ولحم فهو في كل ذلك بعض أمه، فاذ ليس حيا بلا شك فلم يقتل، لأنه لا يقتل موات ولا ميت، واذ لم يقتل فليس قتيلا، فليس لديته حكم دية القتيل. . .)[3].

---

(١) المحلى ج ٨ ص ٣٠.
(٢) المرجع ذاته ج ٨ ص ٣٣.

هذه النصوص التي نقلناها عن ابن حزم تبين رأيه بوضوح في حقيقة الإجهاض قبل نفخ الروح، وأنه لا يراه قتلا لنفس بشرية مهما مضى من عمره، وانما هو إسقاط جزء من الأم. ومع هذا فإن أحداً لا يمكنه أن يستنبط من كلامه أنه يبيح الإجهاض قبل نفخ الروح، بل إن نسبة القول بالتحريم إليه أولى من نسبة القول بالإباحة إليه؛ ذلك أنه وإن لم يعتبر هذا قتلا، لكنه اعتبره فعلا مستوجبا للضمان، والضمان لا يجب إلا في فعل فيه تفويت لمنفعة، وتفويت المنفعة من غير عذر موجب لتفويتها حرام.

المطلب الثالث
تلخيص وتحليل لآراء الفقهاء القدامى

مما تقدم يظهر بوضوح ما أشرنا إليه في مدخل هذا البحث من تأثر الفقهاء جميعاً بحديث نفخ الروح، ومافيه من بيان للمراحل الخلقية التي يتقلب فيها الجنين بتقدير الله عز وجل ومشيئته.

وفي هذا المطلب نلخص ما سبق من آراء الفقهاء ونصنفها حسب تلك المراحل الجنينية، ونستقرىء ما فيها من مواضع اتفاق:

١ ـ مرحلة الأربعين الأولى (النطفة): يرى إباحة إسقاط الجنين فيها معظم فقهاء الحنفية، ومعظم فقهاء الشافعية، ومعظم فقهاء الحنابلة، واللخمي من فقهاء المالكية. ويرى تحريمه معظم فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الحنفية، والغزالي من فقهاء الشافعية، وابن الجوزي من فقهاء الحنابلة.

٢ ـ مرحلة الأربعين الثانية (العلقة): يرى إباحة الإجهاض فيها معظم فقهاء الحنفية، ومعظم فقهاء الشافعية، وابن عقيل من فقهاء الحنابلة. ويرى تحريم ذلك جميع فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الحنفية، ومعظم فقهاء الحنابلة، والغزالي من فقهاء الشافعية.

٣ ـ مرحلة الأربعين الثالثة (المضغة): يرى إباحة الإجهاض فيها معظم فقهاء الحنفية، وجمهور فقهاء الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة. ويرى تحريمه جميع فقهاء المالكية، ومعظم فقهاء الحنابلة، وبعض الحنفية، والغزالي من فقهاء الشافعية،

وتابعه في ذلك اثنان آخران منهم، على اعتبار أن هذه المرحلة تعتبر حريما لنفخ الروح.

٤ ـ يتفق جميع الفقهاء على أن الإجهاض قبل تمام الأشهر الأربعة الأولى من عمر الجنين يختلف في حقيقته وحكمه الشرعي الدقيق، عن الاجهاض بعدها، ولا يساويه؛ فهم لا يعدونه قتلا لآدمي، ولا يرتبون عليه إثم القتل؛ فقد تقدم ما نقلناه عن ابن قدامة من قوله (وأما قبل نفخ الروح فلا يكون الجنين نسمة، فلا يصلى عليه، كالجمادات والدم) وكذلك تقدم الحاح ابن حزم وتأكيده على هذه الحقيقة، وأن إسقاط الجنين قبل الأربعة الأشهر لا يعد إزهاقا لروح آدمي، ولا نقلا من الحياة إلى الموت، ومثل ذلك نقل الشوكاني عن الإمام الشافعي قوله (إنما يغسل لأربعة أشهر إذ يكتب في الأربعين الرابعة رزقه وأجله، وإنما ذلك للحي)[1].

ونقل عن غيره قوله (إنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا؛ لأنه ليس بميت، اذ لم ينفخ فيه روح)[2].

والتمييز بين المرحلتين واضح عند الذين أباحوا الإجهاض قبل نفخ الروح وحرموه بعده. وأما الذين حرموه في المرحلتين فقد تقدمت نصوصهم التي تدل على أن حرمة الإجهاض تتناسب طرداً مع عمر الجنين، حتى تكون بعد الأشهر الأربعة الأولى قتلا لآدمي، وأنها لا تكون كذلك قبلها. كما يدل عليه أنهم عندما عللوا قولهم بالتحريم لم يعللوه بأنه قتل لآدمي، وإنما لأنه إتلاف لمخلوق مآله أن ينفخ فيه الروح ويصبح آدمياً.

وليس ذلك الاتفاق بين الفقهاء على ذلك التمييز بين طوري الجنين اللذين يفصل بينهما نفخ الروح، إلا إعمالا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه، والذي يبين أن الجنين قبل تمام الأربعة الأشهر يكون مخلوقاً مجرداً عن الروح، وإن كان فيه نوع من أنواع الحياة التي تمنحه القدرة على التصور والتخلق بإذن الله تعالى، حتى إذا بلغها (بلغ الأشهر الأربعة) منحه ربه هويته الآدمية بنفخ الروح.

٥ ـ وإذا كان الأمر كذلك، وأن إسقاط الجنين قبل نفخ الروح لا يعتبر قتلا

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ٨٣.
(٢) المرجع نفسه.

لآدمي باتفاق الفقهاء، فإنا نرى: أن جواز الإسقاط في هذه المرحلة لعذر معقول لا تأباه مختلف المذاهب الفقهية:

أما على مذهب القائلين بالإباحة فالأمر واضح، وأما على مذهب القائلين بالتحريم فأغلب الظن أنهم لا يقصدون شمول التحريم لحالة العذر، حتى إن المالكية الذين تشددوا في هذه المسألة وجد من علمائهم من رأى ضرورة تقييد التحريم الذي اعتمده المذهب بأن لا يكون الحمل نتيجة الزنى، فإن كان كذلك فلا تحريم، وبخاصة إذا خافت المرأة على نفسها عند ظهور الحمل[1].

وإذا كان الفقهاء لم يذكروا إلا قليلا من الأعذار، كالخوف على الرضيع من الهلاك بانقطاع لبن أمه بالحمل مع تعذر البديل[2]، فإنما كان ذلك منهم متناسباً مع معارفهم الطبية، ولم يكن عندهم من العلم في هذا المجال مايمكنهم من معرفة كثير من الآفات التي قد تصيب الجنين، أو تصيب أمه إذا بقي في بطنها حتى الولادة.

واليوم حيث تقدمت العلوم الطبية، صار في مقدور الطبيب أن يدرك أنواعاً من المخاطر على الحمل إذا بقي، وأنواعاً من المخاطر على الحامل إذا ترك الجنين إلى آخر أشهر الحمل[3]. وهي أعذار لا تقل في أهميتها عما ذكر الفقهاء، فينبغي أن تحمل مذاهبهم على اعتبارها.

وليس فيما تقدم أية مصادرة لقول القائلين بتحريم الإجهاض في هذه المرحلة، بل إن كلامهم يقتضيه؛ حيث أجمعوا على أن اسقاط الجنين قبل ان ينفخ الروح فيه لا يعد إزهاقاً لروح آدمي، وإن كان حراماً، وإنما هو إتلاف لشيء نافع باعتبار ما سيؤول إليه لو بقي. وإن من المسلمات عند العلماء: أن الآثام تختلف في درجاتها ورتبها. ومادام إثم الاجهاض قبل نفخ الروح عند القائلين بتحريمه أقل بكثير من إثم قتل النفس، وأنه يتضاءل مع صغر الجنين، فإن ذلك يقتضي أن يتأثر حكم هذا العمل بما يواجهه من الأعذار؛ لان الفقهاء لم يروا من الآثام شيئاً فوق الأعذار كلها، سوى قتل النفس المعصومة.

---

(١) فتح العلي المالك ج ١ ص ٣٩٩.
(٢) الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٠٣.
(٣) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٩٠.

المطلب الرابع

الرأي الراجح

إن ترجيحنا لرأي معين في حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي ينطلق من الحد الادنى الذي اتفق عليه الفقهاء من أسلافنا. ولا أعتقد أنه يجوز لباحث مسلم أن يتجاوز ذلك الحد وهو يبحث في هذا الموضوع، ذلك أن أساسه نصوص قرآنية كريمة، وحديث شريف أجمع علماء الحديث وشراحه على صحته، وأجمع الفقهاء على الأخذ بما يدل عليه، وهو حديث نفخ الروح الذي سبقت الإشارة إليه في أكثر من موضوع من هذا البحث.

فقد أخذ الفقهاء ـ كما قدمنا ـ من هذا الحديث: أن حياة الإنسان تبدأ من نفخ الروح، ولا تبدأ قبلها، وأن المخلوق الذي يخلقه الله في بطن الأم قبل نفخ الروح لا يوصف بأنه آدمي، ولا ينبغي أن يعطى جميع خصائصه وأحكامه، ولا أن يسوى به في الحرمة والحصانة.

ومن هنا كان اتفاقهم ـ كما أشير إليه في المطلب الثالث ـ على أن الاجهاض قبل نفخ الروح لا يصنف على أنه جريمة قتل، وإنما هو إتلاف لمخلوق مؤهل لأن يصبح آدمياً بمشيئة الباري عز وجل.

وهذا القدر الذي اتفق عليه أسلافنا من العلماء: هو الذي سنتخذه منطلقاً للترجيح في حكم الاجهاض. ولما كانت سلامة الترجيح تتناسب طردياً مع قوة منطلقه وقاعدته التي يبنى عليها، لذلك فإنا نرى ـ قبل تحديد الرأي الراجح في نقاط ـ أن ندعم ذلك المنطلق ونقويه؛ وذلك بأن نستحضر مزيداً من الأدلة والقرائن على أن الشخصية الإنسانية إنما تبدأ بعد مرور أربعة أشهر على تكونه في بطن أمه، وليس قبلها، فنقول:

١ ـ في حديث نفخ الروح يقول الصادق المصدوق ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله، وشقي، أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح .... الخ الحديث).

فهذا الحديث الشريف فيه تحديد لمراحل خلق الإنسان، وإن لم يشر الى

خصائص كل مرحلة. ومما يفيدنا ـ ونحن نبحث عن بدء الشخصية الإنسانية ـ التوقيت الوارد في الحديث لأمرين:

الأول ـ كتابة القدر المتعلق بالإنسان المراد خلقه، من حيث رزقه وأجله وعمله وشقاؤه أو سعادته.

الثاني ـ نفخ الروح.

والدلالة الاجمالية لهذا التوقيت: أن وصف الإنسانية لا يمنحه الرب جل وعلا للمخلوق الذي يودعه سبحانه في أحشاء الأم قبل مرور الأربعة الأشهر الأولى من عمر الجنين.

وهذه الدلالة الإجمالية لذلك التوقيت هي التي اعتمد عليها الفقهاء القدامى فيما قرروه من ربط وجود الشخصية الآدمية بنفخ الروح[1]

وفيما يأتي نفصل الإجمال الذي اكتفى به أولئك القدماء:

ذلك أن قدر الله عز وجل هو علمه بما تكون عليه المخلوقات في المستقبل، وهو النظام المحكم الذي وضعه الله لهذا الوجود، والقوانين العامة التي ربط بها الأسباب بمسبباتها[2]، كما قال تعالى (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)[3]، والقضاء هو إيجاد الله تعالى الأشياء حسب علمه وإرادته.

وقدر الله عز وجل ـ كما هو ظاهر ـ سابق لما يتعلق به من المخلوقات، وهو مكتوب في اللوح المحفوظ، وقبل وقوع القدر، وقبل إيجاد متعلقاته، لا يعلمه إلا الله عز وجل[4].

والملائكة جند الله الذين ينفذون قدره المكتوب، وهم لا يعلمون من القدر إلا ما يعلمهم ربهم. وعندما يريد الله عز وجل إيجاد مخلوق يطلع ملائكته على قدره في هذا المخلوق لتنفيذه فيه، فيبدأون تنفيذه من لحظة وجوده الأولى. فاذا نفذته علم هذا القدر وخرج من وصف الغيبية. ويصدق هذا على كل مخلوق، فكل إنسان

---

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني، حيث نقل عن الإمام الشافعي كلاما قريبا من هذا في ج ٤ ص ٨٣.
(٢) تبسيط العقائد الإسلامية ـ حسن أيوب ص ٧٧، العقائد الاسلامية ـ سيد سابق ص ٩٥.
(٣) سورة القمر ـ آية: ٤٩.
(٤) انظر: كتاب الروح لابن القيم ص ٢١٧.

قدره مكتوب في اللوح المحفوظ قبل وجوده بالفعل، وقبل إخبار الملائكة به، وكل إنسان وكل به الرحمن ملائكة تدبر أمر وجوده في كل مرحلة من مراحل خلقه، وهي تنفذ فيه قدر الله المكتوب في اللوح المحفوظ، ويقتضي هذا أن الخالق يزودها بالبرنامج القدري المتعلق بكل إنسان قبل لحظة وجوده، ليكون عملها وفق ذلك البرنامج الرباني.

وحسب هذه الحقائق الشرعية لا يمكن أن يوجد الإنسان قبل تزويد الملائكة الموكلة به، بالقدر المتعلق به من حيث أجله ورزقه وعمله وشقاؤه وسعادته وغير ذلك.

والحديث الذي نحن بصدد إمعان النظر في معناه ـ وهو حديث صحيح لا جدال في ثبوته ـ يصرح بأن الباري يرسل الملك الموكل بتنفيذ قدره في الإنسان بعد مرور أربعة أشهر على تكون الجنين في بطن أمه، ويزوده بتفصيلات القدر المتعلقة بهذا الانسان[1]. ليلتزم بها في رعايته من اللحظة الأولى، التي يترقى فيها من مطلق الحياة إلى الحياة المقيدة بوصف الإنسانية، فيجري عليه من الرزق ماكتب له، ولو كان قطرة غذاء يمتصها من جسد أمه، ويمهله الى أجله المكتوب، ولو كان سويعات يعيشها في بطن أمه بعد تلك اللحظة، ويلهمه عمله المقدر، ولو كان حركة بسيطة يتحركها في أحشاء أمه.

إن هذا النظر يلزمنا بالقول: بأن الحياة الإنسانية إنما تبدأ مع نفخ الروح الذي ورد ذكره في الحديث الشريف تالياً حصول الملك الموكل بها على كتاب التكليف الرباني الذي فصّل فيه قدرها، والذي يكون بعد أربعة أشهر من بدء تكون الجنين. ولعل هذا النفخ يكون في الأيام العشرة التي تأتي عقيب تلك الاشهر الاربعة، كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما[2].

ولو كانت شخصية الإنسان بالمعنى الدقيق تبدأ قبل ذلك، أو من وقت تلقيح البُيَيْضة مثلا لما تأخر إرسال الربّ للملك، ولما تأخر الملك في السؤال عن مهام وظيفته.

---

(١) ورد في بيان كيفية هذا التزويد: أن الملك عندما يسأل عن قدر الجنين يقال له: انطلق إلى أم الكتاب فإنك تجد قصة هذه النطفة، فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب، فتخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها، فإذا جاء أجلها قبضت، فدفنت في المكان الذي قدر لها ـ تفسير القرطبي ج ٢ ص ٦، ٧.

(٢) تفسير القرطبي ج ٢ ص ٦.

ولا يمنع هذا الاستنتاج أن يكون البُيْضة الملقحة وغير الملقحة، والحيوان المنوي قبل التلقيح، والنطفة والعلقة والمضغة، قدر نفذ على هذه المراحل بأمر الله عز وجل، وتنفيذ الملك الموكل بذلك، ولكنه غير قدر الإنسان الذي خلق منها بعد مرور الأربعة الأشهر، وإنما هو قدر مخلوق جعله الله مقدمة لخلق الإنسان، وإذا كان مكتوبا عليه أن ينتهي أجله قبل نفخ الروح لم يكن إنساناً، ولم تشمله الأقدار الإنسانية.

٢ ـ ويؤيد هذا الاتجاه في تفسير حديث ابن مسعود ما ورد في حديث صحيح آخر رواه الشيخان أيضا ـ وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكاً، فيقول: أي رب نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فاذا أراد الله أن يقضي خلقاً قال: أي رب ذكر أو أنثى؟ شقي أو سعيد؟ فما الأجل؟ فما الرزق؟ فيكتب كذلك في بطن أمه)[1].

فإن الملك الموكل بالرحم ـ كما هو واضح ـ لا يسأل ربه عن قدر الإنسان إلا بعد انقضاء المراحل الثلاث: النطفة، والعلقة، والمضغة، وظرفها الزمني الذي تتكون فيه أربعة أشهر، كما فسره الحديث الأول، وبعد إدراكه بأن الله عز وجل يريد صنع إنسان من تلك المراحل له قدر إنساني، متعلق بأجله وصفاته ورزقه ونوعه وغير ذلك.

وهذا هو ما تعنيه عبارة يقضي خلقه، فإن من معاني القضاء في كتب اللغة: الصنع والتقدير، يقال «قضاة» إذا صنعه وقدره، ومنه قول الله تعالى (فقضاهن سبع سموات في يومين)[2]، ومنه القضاء والقدر[3].

٣ ـ ويقوى هذا الاتجاه في فهم حديث ابن مسعود، سياق كثير من الآيات التي تحدثت عن أطوار خلق الإنسان في بطن أمه، ولنأخذ مثالا عليها الآية الخامسة من سورة الحج، التي يقول فيها ربنا تبارك وتعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ

---

(١) فتح الباري ج ١١ ص ١١٦، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٩٥.
(٢) سورة وصلت ـ آية: ١٢.
(٣) لسان العرب، مختار الصحاح مادة قضى، ومعالم السنن للخطابي ج ٤ ص ٣٢٣.

ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ).[1]

فقد جاء هذا البيان الرباني حجة دامغة على منكري البعث الذي هو في حقيقته إخراج الحي من الميت، وفيه أن الذي خلق آدم، عنوان الحياة الإنسانية، من التراب «المادة الميتة» وأن الذي خلق نسله البشر من النطفة والعلقة والمضغة، أي خلق الحياة الإنسانية من هذه الأطوار التي ليس فيها خصائص الحياة الإنسانية، وإن كانت أجساماً فيها مطلق حياة ـ ان الذي قدر على كل هذا لقادر على البعث في حكم المنطق والعقل.

ولو كانت تلك المراحل هي الإنسان نفسه لما استقام المعنى، لا من جهة اللغة ـ اذ سيؤول المعنى إلى أن الله خلق الإنسان من الإنسان ـ ولا من جهة الاستدلال؛ اذ أن قوته تكمن في إبراز قدرة الله عز وجل على خلق الحياة الإنسانية، إما من مادة جامدة كالتراب، وإما من حياة أخرى أقل من الحياة الإنسانية في خصائص جوهرية.

وأما خلق الإنسان الكامل من الإنسان الناقص ـ إذا صح هذا التعبير ـ فإنه مع دلالته على القدرة الربانية، إلا أنه لا يكون في مستوى دعوى ذلك الملحد، التي تقوم على أساس عدم إمكان بعث الحياة من الموت، فتبين أن ذلك الاتجاه في فهم الحديث أكثر تناسباً مع سياق النص الكريم.

ومما يعضد هذا الفهم أيضاً استعمال آخر ورد في كتاب الله عز وجل، وهو قوله تعالى (أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ)[2]. وهو ذكر الخلق بعد النطفة والعلقة، وترتيبه عليها بحرف الفاء، مما يدل على أن عملية الخلق تكون بعد مرحلتي النطفة والعلقة، وهي مرحلة النطفة التي يتم تخليق الجنين في آخرها، ليكون صالحاً لنفخ الروح، وأخذ

---

(١) سورة الحج ـ آية: ٥

(٢) سورة القيامة ـ آية: ٣٧، ٣٨، ٣٩.

الهوية الآدمية، فالحياة والحركة وبدء التصوير يكون قبل نفخ الروح المميز للإنسان عن بقية المخلوقات، يدل على ذلك وصف المضغة بالمخلقة وغير المخلقة في الآية الخامسة من سورة الحج، والمضغة في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام جاء ترتيبها قبل نفخ الروح، مما يدل على أن الحياة والتصوير شيء يحدث للجنين قبل نفخ الروح.

ويستأنس لهذا أيضاً بما جاء في سورة «المؤمنون» من قوله تعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ)[1]، فقد قال ابن عباس، وأبو العالية، والضحاك بن زيد: هو نفخ الروح بعد أن كان جماداً[2]. ويؤيد ذلك فهم عمر وعلي ـ رضي الله عنهما ـ لهذه الآيات؛ حيث ورد في الخبر: أنه جلس عمر، وعلي، والزبير، وسعد، في نفر من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به فقال رجل منهم: إنهم يزعمون أنها الموؤدة الصغرى، فقال علي: لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع: حتى تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً ثم تكون لحماً ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك[3]، فهذا الفقه من علي رضي الله عنه يدل على أن إزهاق الروح لا يقع على جنين إلا إذا استوفى تلك المراحل كلها.

٤ ـ إن معظم الفقهاء ـ الذين شرحوا حديث ابن مسعود رضي الله عنه ـ فسروا كلمة نفخ الروح الواردة بما يفيد أنه السبب الذي جعله الله لابتداء الحياة الموصوفة بالإنسانية في الجنين، وإن لم يصرح كثير منهم بنفي الحياة المطلقة عنه قبل وقوع هذا السبب.

فهذا القرطبي في تفسيره يرى: أن معنى قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ينفخ فيه الروح» أن النفخ سبب خلق الحياة الإنسانية في الجنين، وأن هذا يحدث بإحداث الله تعالى[4].

---

(١) سورة المؤمنون ـ آية: ١٢، ١٣، ١٤.
(٢) سورة تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٠٩
(٣) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٩٤
(٤) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٦.

وهذا ابن حجر في فتح الباري يفسر الروح بقوله (النفخ في الأصل إخراج ريح من جوف النافخ، ليدخل في المنفوخ فيه، ولكن المراد بإسناده إلى الله تعالى أن يقول له كن فيكون)[1]، أي كن إنساناً فيكون كما أمر الله سبحانه وتعالى.

وهذا ابن قيم الجوزية يرى أن للجنين حياتين:

الأولى كحياة النبات ويخلقها الله في الجنين قبل نفخ الروح، ومن آثارها حركة النمو والاغتذاء غير الإرادية. والثانية ـ حياة إنسانية وتحدث في الجنين بنفخ الروح فيه، ومن آثارها الحس والحركة الإرادية[2].

٥ ـ ومما يشهد لما ذهب إليه هؤلاء العلماء من أن نفخ الروح في الجنين هو الذي يكسبه شخصيته الانسانية ـ ان هذا هو شأن أول روح نفخت في أول إنسان أسكنه الله عز وجل في أرضه ـ وهو أبو البشر عليه السلام ـ فإن مما تضافرت عليه الأخبار أن الله عز وجل عندما أراد أن يخلق آدم عليه السلام أرسل جبريل، فقبض قبضة من الأرض، ثم جعلها طيناً، ثم صوره، ثم نفخ فيه الروح، فلما دخلت الروح فيه صار لحماً ودماً حياً ناطقاً[3]. وهو ما أشير اليه بقول ربنا سبحانه (إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ)[4].

٦ ـ ومما يشهد لهم أيضاً ما اتفق عليه من أن مفارقة الروح للبدن هي السبب الحقيقي لانتهاء شخصية الإنسان في هذه الدنيا بانتهاء حياته، وإن لم يرد مايحدد اللحظة التي تقع فيها هذه المفارقة.

وهذه الحقيقة تشع ساطعة في ثنايا كثير من النصوص القرآنية والنبوية، من ذلك:

قول الله تعالى (ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا)[5]، أي يقبض الارواح عند حضور آجالها؛ فان المقصود بالنفس في هذه الآية الروح[6].

---

(١) فتح الباري ج ١١ ص ٤١١.
(٢) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص ٢٥٥.
(٣) الروح لابن القيم ص ٢٣٣.
(٤) سورة ص ـ آية: ٧٢.
(٥) سورة الزمر ـ آية: ٤٢.
(٦) تفسير الماوردي (النكت والعيون) ج ٣ ص ٤٧٠. مختصر ابن كثير المجلد الثالث ص ٢٢٢.

وقوله تعالى (وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ)[1]

؛ ففيه إشارة واضحة إلى أن النفس ـ وهي الروح كما قال المفسرون ـ انما يقترن خروجها بالموت، وأن الملائكة يبسطون أيديهم لتناولها عندما يحين أجل الإنسان، فالحياة تنتهي في اللحظة التي تخرج فيها الروح[2].

وأما الأحاديث التي تتضمن هذا المعنى فهي كثيرة جداً، وفيها أن الروح يفارق البدن الإنساني عند لحظة الموت، وأن البصر يتبعه ويراه عند ذلك، وأن وظيفة ملك الموت قبضه عند انتهاء الأجل.

فإذا ثبت أن مفارقة الروح هي السبب الذي قدره الباري لانتهاء حياة الإنسان، فإنه مما لا شك فيه أن وجودها هو سبب هذه الحياة، ومادام الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا بالزمن الذي ينفخ فيه الروح بالبدن، فليس لنا بد من تحديد بدء الشخصية الإنسانية وفق ما أخبرنا الصادق المصدوق.

شبهة :

أثار بعض الباحثين المعاصرين حول ذلك التحديد لبدء الشخصية الانسانية شبهة لابد من ذكرها، والإجابة عنها، ليصفو لنا ما فهمناه وفهمه علماؤنا الأقدمون من حديث ابن مسعود السابق.

ومفاد هذه الشبهة :

أن ذلك الاتجاه في تفسير نفخ الروح الوارد في الحديث الشريف يتعارض مع ما يفيده قول الله عز وجل (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)[3]؛ وهو أن الروح من أمر الغيب الذي لا يجوز أن نخوض فيه، ونبني عليه الأحكام، ولا أن نعلل به بدء الحياة الإنسانية[4].

---

(١) سورة الأنعام ـ آية: ٩٣.

(٢) تفسير الماوردي ج ١ ص ٥٤٥، تفسير القرطبي ج ٧ ص ٤١، الدين الخالص ص ١٨٧، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٨١.

(٣) سورة الاسراء ـ آية: ٨٥.

(٤) انظر: الانجاب في ضوء الاسلام ص ٢٨٥، ٢٨٦، ٤٠٥، ٤٠٦.

والجواب عن هذه الشبهة من جهتين:
الجهة الأولى:ـ

أن مبنى هذا الاعتراض على أن المقصود بالروح الوارد في آية سورة الإسراء روح الإنسان. وهذا التأويل للآية الكريمة ليس هو الوحيد عند العلماء الذين فسروها، بل ليس هو الأرجح ولا الراجح، وانما هو قول مرجوح من أقوال كثيرة:ـ

أحدها ـ أن المقصود بالروح في الآية جبريلُ عليه السلام، كما قالَ ابنُ عباس رضي الله عنهما، وأنه عينُ المقصودِ في قولِهِ تعالى ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾[1].

الثاني ـ أنه ملَكٌ عظيمٌ من الملائكةِ غير جبريل، وهو مرويٌّ عن عليّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه.

الثالث ـ أنّه عيسى بنُ مريمَ عليه السلام.

ومعنى الآية على هذه التأويلات الثلاثة للروح، أنه مخلوق من مخلوقات الله عز وجل، ولا ينسب اليه سبحانه بأكثر من ذلك، فليس إلهاً، ولا ابناً لله سبحانه وتعالى.

الرابع ـ أن المقصود بالروح القرآن الكريم، وهذا مروي عن الحسن البصري، ويكون المقصود بالآية: أن القرآن من أمر الله تعالى ووحيه الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، وليس هو من عنده[2].

فالروح حسب هذه التأويلات ليس هو الذي يكون به حياة الجسد، وتبدأ به شخصية الإنسان، ورجح ذلك ابن قيم الجوزية فقال:

(أكد السلف، بل كلهم، على أن الروح المسؤول عنها في الآية ليست أرواح بني آدم، بل هو الروح الذي أخبر الله عنه في كتابه انه يقوم يوم القيامة مع الملائكة، وهو ملك عظيم) إلى أن يقول (وأما أرواح بني آدم فليست من الغيب، وقد تكلم فيها طوائف من الناس من أهل الملل)[3].

---

(١) سورة الشعراء ـ آية: ١٩٣.

(٢) تفسير الماوردي ج ٢ ص ٤٥٤، تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٣٢٤، مختصر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٩٨.

(٣) الروح ص ٢٠٣.

وبناء على هذه التأويلات للروح المذكور في قول الله تعالى (ويسألونك عن الروح، قل الروح من أمر ربي. . .) لا يكون في الاتجاه السابق في فهم حديث ابن مسعود أي تعارض مع النص القرآني الكريم.

الجهة الثانية:ـ

أنه على فرض أن المراد بالروح في الآية الكريمة روح الإنسان فإنها لا تدل على أنه لا يجوز البحث فيها من كل وجه، فعلى هذا الفرض فقد فسرت الآية على أكثر من وجه أيضاً، منها: أنها نزلت للرد على اليهود، وأن الله لم يأذن لنبيه صلى الله عليه وسلم باجابتهم لتعنتهم.

وقيل: بل أجابهم حيث أخبرهم ان الروح محدث؛ لأنه قال من أمر ربي، أي من فعله وخلقه، وقيل غير ذلك[1].

ولما تقدم لم يحجم كثير من العلماء عن الكلام في الروح، وتعريفها، وبيان آثارها وأنواع نشاطها، وحركتها، معتمدين في ذلك على كثير من النصوص القرآنية والنبوية، ولم يمنعهم من ذلك الخوف من معارضة الآية السابقة؛ حيث لم يروا في منهجهم أي تعارض معها[2].

ولبعض العلماء رأي وجيه في ذلك، وهو أن المغيب عنا من أمر الروح هو كنه حقيقتها، وكيفية امتزاجها بالجسد، وأن هذا مما اختص الله بعلمه[3]. وهذا لا يعني أبداً الحجر على العقل من التفكير فيها من جهات أخرى لا تتعلق بكنهها، كذلك تعلقها بالبدن ومفارقتها له، ومظاهر تأثيرها عليه، ومظاهر تأثرها به، وغير ذلك.

وبهذا يتبين أن فهم نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن مسعود، على الكيفية التي قدمناها ليس فيه أي تعارض مع النص القرآني، وأنه لا يجوز إهمال ماورد فيه من الإشارة إلى مبدأ الحياة الإنسانية بنفخ الروح، تحت ستار احترام الأمور الغيبية وعدم الخوض فيها.

---

(١) انظر: تفسير الماوردي ج ٢ ص ٤٥٤، وتفسير القرطبي ج ١ ص ٣٢٤، ومختصر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٩٨.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٩ وما بعدها، وإحياء علوم الدين ج ٤ ص ٤٩٤، ومختصر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٩٨، التعريفات ص ٩٩، والكليات ج ٢ ص ٣٧٣.

(٣) احياء علوم الدين ج ٤ ص ٤٩٥، تفسير القرطبي ج ١ ص ٣٢٤.

تحديد الرأي في حكم الإجهاض بناء على ماتقدم:

بناء على ما تقدم يمكن أن نحدد رأينا في حكم الإجهاض على النحو التالي:

١ ـ إن التحديد السابق لحقيقة الجنين قبل نفخ الروح، وللحظة التي تبدأ فيها الشخصية الإنسانية يلزمنا بترجيح معين في حكم الإجهاض، وذلك أنه اذا كانت حياة الجنين تمر في مرحلتين، ولا يمنح الجنين وصف الآدمية إلا في الثانية منهما فلابد إذن من التمييز في حكم إسقاط الجنين بين المراحل التي يقع فيها؛ إذ من البدهي أن لا تكون الجناية على حي حاز وصف الآدمية بفضل الله تعالى، كتلك التي تقع على جسم حي لم ينفخ فيه من روح الله، ولم يحز بالتالي على ذلك الوصف، بل هي في الأولى أشد وأقبح، وأجدر بالعقاب، والجنين فيها أولى بالحماية؛ لأنه عندئذ آدمي محترم، له حق الحياة، ولا يحرم منها.

٢ ـ وأما في المرحلة التي لا يكون فيها الجنين مؤهلا بالروح الآدمية، فالأصل أن الإجهاض إفساد وإتلاف، والإتلاف يختلف حكمه باختلاف الشيء المتلف؛ فقد يكون الإتلاف واجباً اذا كان المتلف محرم الاستعمال، أو ضاراً، أو كان ضرره أكثر من نفعه، كإتلاف الخمر والصنم، وقتل الفواسق من الحيوانات، وهي التي تضر ولا ينتفع بها، ونحو ذلك. وقد يكون الإتلاف محرماً إذا كان الشيء المتلف نافعاً أو كان نفعه يغلب ضرره، فليس للمسلم أن يتلف عضواً من أعضائه لغير حاجة، وليس له أن يتلف أملاكه، ويخرجها عن حال الصلاح إلى حال الفساد ولغير عذر؛ فليس له أن يقتل دابته، ولا أن يفسد طعامه أو ثيابه، إن لم يكن هناك ما يقتضي هذا العمل من حاجة أو ضرورة[1].

ولا شك في أن الجنين الذي يتكون في بطن الأم، ويصبح بالعلوق والانعقاد مؤهلا لاستقبال الروح بعد فترة من الزمن لا يمكن إلا أن يصنف في الأشياء النافعة، ولا يمكن أن يصنف في الأشياء الضارة؛ فيكون إسقاطه لغير حاجة محرماً.

وهكذا فإن تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح يقتضيه ما ذكرنا من الأصل في إتلاف الأشياء حية كانت أو ميتة، وهذا الأصل لا ينبغي مخالفته إلا لدليل.

والواقع أن الذين أباحوا الإجهاض قبل نفخ الروح لغير عذر لم يذكروا دليلا

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٤.

يعتد به. وقد تقدم أن بعضهم استدل بأن الجنين قبل نفخ الروح لا يكون آدمياً. ومع أن هذه المقدمة صحيحة، ولكنها لا تنتج النتيجة التي توصلوا اليها؛ لأن تحريم الإتلافات لا يقتصر على بني آدم، بل هو شامل لكل نافع، ولكل ماكان نفعه أكثر من ضرره كما أسلفنا.

والحنابلة الذين قالوا بإباحة الإجهاض قبل الأربعين تدل عباراتهم على أنهم كانوا يعتقدون أن الجنين لا ينعقد في هذه الفترة، وأن الانعقاد لا يكون إلا بعد الأربعين. وربما تأثروا في هذا الفهم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يفيد أن تصوير الجنين يبدأ بعد هذه الفترة. لكن ما ذكروا ليس فيه أية دلالة على الإباحة، بعد أن ثبت علمياً أن الانعقاد يكون قبل هذه الفترة، وأنه يحدث خلال الأسبوع الأول من استقرار المني في رحم الأم. وحديث التصوير لا يحدد مبدأ الانعقاد، وإن كان يحدد مبدأ التصوير. وعدم التخلق والتصوير لا يقتضي عدم الانعقاد، لا لغة ولا شرعاً ولا طباً. فيبقى هذا الرأي عارياً عن الدليل. فيلزم أن يرجع في الحكم إلى الأصل الشرعي في حكم الإتلافات، والذي أشرنا اليه قبل قليل. وقد يتأيد العمل بهذا الأصل الشرعي بما تقدم ذكره: أن الشرع قد جعل للجنين حرمة منذ تكونه في بعض الاحكام التي شرعها، وأهمها أنه أوجب تأخير تنفيذ الحدود على الحامل حتى تضع حملها، مهما كان عمر الجنين، يدل على ذلك أحاديث صحيحة رواها مسلم وغيره[1].

٣ ـ إن عدم اعتراف الشارع للجنين قبل نفخ الروح بالشخصية الآدمية يقتضي أن تكون الحصانة التي أضفاها عليه أقل بكثير من تلك الحصانة التي جعلها للجنين بعد نفخ الروح. وهذا يقتضي أن يختلفا في حكم الإجهاض. وليس لهذا الاختلاف من مجال إلا من حيث إخضاع حكم الإجهاض للأعذار والحاجات:

فالجنين الذي نفخت فيه الروح لا يخضع تحريم إجهاضه لأي عذر سوى عذر واحد سبقت الإشارة إليه ـ وهو ان يكون قتل الجنين أحد شرين لا مفر من وقوع أحدهما، وهو أهون من الشر الآخر ـ كما لو تيقن الاطباء العدول من ان بقاء الجنين في بطن أمه سوف يتسبب في هلاكها.

---

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٨٠.

وأما الاجهاض قبل نفخ الروح فينبغي أن يخضع للأعذار والحاجات، بحيث تسقط عنه الحرمة إذا كان لسبب معقول وحاجة معتبرة.

وأغلب الظن أن أخطر فائدة يمكن تحصيلها من معرفة اللحظة التي تبدأ فيها الشخصية الإنسانية هي إتاحة الفرصة من الناحية الشرعية لمواجهة كثير من الأخطار التي تهدد النسل، أو تهدد حياة الأمهات بالاحتياط لها في مرحلة ما قبل نفخ الروح.

ولا يعتقد أبداً أن الله عز وجل قد قضى بتأخير نفخ الروح إلى مابعد الأربعة الأشهر من تكون الجنين لغير حكمة، ولابد أنه أوحى لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يخبر المؤمنين بهذه الحقيقة ليستفيدوا منها؛ فإن الله سبحانه لا يطلعنا إلا على ما ينفعنا في ديننا ودنيانا. واطلاعنا على هذه الحقيقة إيعاز لنا بالاستفادة منها.

والذين يريدون أن يسووا بين الجنين في المرحلتين من حيث تحريم الإجهاض يخالفون مقتضيات النصوص وأقوال الصحابة والفقهاء، وهم كمن يسوي في الجرم بين من يقبل امرأة ومن يزني بها، وهو شطط ومبالغة تزيد على مخالفة الذين قالوا بالإباحة مطلقاً لغير عذر؛ لأن هؤلاء أرادوا إعمال النص، وإن جاوزوا الحد الذي يدل عليه، وأما أولئك فقد عطلوا النصوص وأغفلوا دلالاتها تحت ستار احترام الغيبيات بعدم الخوض في الكلام عن الروح، وقد قدمنا مافيه الكفاية من الأدلة على خلاف ذلك من أقوال الصحابة والعلماء.

والحق أنه ليس من مصلحة الدين حشر أمور في قائمة المغيبات إن لم يقم الدليل القطعي على ذلك؛ إذ قد يورث هذا بعض الآثار السلبية عندما يتوصل العلم إلى كشف النقاب عن هذه الأمور، ويكون مردود ذلك سيئاً على بعض الناشئة المسلمة الذين غرست في قلوبهم قدسية الغيب حول تلك الأمور، فإذا بهم يفاجأون بالعلم يغزوها ويكشف أسرارها، فالحيطة في الدين تقتضي عدم إضفاء صفة الغيبية إلا على ما ثبتت له هذه الصفة بأدلة قاطعة لا شك فيها.

٤ ـ على أن الأعذار الشرعية التي يباح لها الاجهاض قبل نفخ الروح لا ينبغي فتح الباب فيها على مصراعيه، حتى لا يحشر فيها ماليس منها. وللاحتياط في ذلك ينصح بأن لا تجرى عمليات الإجهاض إلا في مستشفيات محددة، ولا يجريها أي طبيب، وأن تعرض الحالات على لجنة من الأطباء المسلمين العدول وبعض أهل الاختصاص الشرعي، لتقدير الأعذار وكفايتها من الناحية الصحية والشرعية.

مراجع البحث

١ ـ أحكام القرآن ـ ابن العربي ـ الطبعة الأولى ـ دار إحياء الكتب العربية.
٢ ـ أحكام القرآن ـ أبو بكر الرازي «الجصاص» ـ مطبعة الأوقاف الإسلامية بدار الخلافة.
٣ ـ إحياء علوم الدين ـ أبو حامد الغزالي ـ مطبعة مصطفى الحلبي ـ ١٩٣٩م.
٤ ـ الإمام يوسف بن عبدالهادي الحنبلي، وأثره في الفقه الاسلامي ـ رسالة دكتوراه إعداد د. محمد عثمان شبير ـ مطبوعة على الآلة الكاتبة ١٩٧٩م.
٥ ـ الإنجاب في ضوء الإسلام ـ ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ـ سلسلة مطبوعات منظمة الطب الاسلامي.
٦ ـ الإنصاف ـ المرداوي ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٨٠م.
٧ ـ البحر الرائق ـ ابن نجيم الحنفي ـ دار المعرفة للطباعة ـ بيروت.
٨ ـ بدائع الصنائع ـ علاء الدين الكاساني ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٨٢م ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٩ ـ بداية المجتهد ـ ابن رشد المالكي ـ طبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثانية ١٩٦٠.
١٠ ـ تبسيط العقائد الاسلامية ـ حسن أيوب ـ نشر مكتبة الثقافة العربية ١٩٧١م.
١١ ـ التبيان في أقسام القرآن ـ ابن قيم الجوزية ـ نشر مكتبة القاهرة.
١٢ ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب ـ البجيرمي ـ طبعة دار الفكر ـ ١٩٨١م.
١٣ ـ التشريع الجنائي الإسلامي ـ عبدالقادر عودة ـ نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٩٨١م.
١٤ ـ التعريفات ـ السيد الشريف الجرجاني ـ مطبعة مصطفي البابي الحلبي ١٩٣٨م.
١٥ ـ تفسير القرطبي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٩٦٥م.
١٦ ـ تفسير الماوردي (النكت والعيون) ـ الماوردي ـ نشر وزارة الأوقاف ـ الكويت.
١٧ ـ جامع العلوم والحكم ـ ابن رجب الحنبلي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

١٨ ـ حاشية ابن عابدين ـ الطبعة الثانية ١٩٦٦م وطبعة ١٢٧٢هـ ـ دار الطباعة المصرية.
١٩ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ـ دار الفكر للطباعة والنشر.
٢٠ ـ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ـ محمد بن أحمد الرهوني ـ الطبعة الأولى ـ بولاق عام ١٣٠٦هـ.
٢١ ـ حاشية قليوبي على شرح المحلي ـ مطبع أصبح المطابع ـ بمبئي ـ (الدار السلفية).
٢٢ ـ الدين الخالص ـ محمود خطاب السبكي ـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة ـ الطبعة الأولى عام ١٣٦٨هـ.
٢٣ ـ الروح لابن قيم الجوزية ـ طبع بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٩٨٢م.
٢٤ ـ شرح العقيدة الطحاوية ـ منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ـ الطبعة الثالثة.
٢٥ ـ شرح فتح القدير ـ الكمال بن الهمام ـ طبعة دار صادر ـ بيروت.
٢٦ ـ الشرح الكبير لأحمد الدردير مع حاشية الدسوقي ـ طبعة عيسى الحلبي.
٢٧ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ المطبعة المصرية بالأزهر ـ الطبعة الأولى ١٩٣٠م.
٢٨ ـ العقائد الاسلامية ـ سيد سابق ـ دار النصر للطباعة ـ الطبعة الثانية ١٩٦٧م.
٢٩ ـ فتح الباري ـ ابن حجر العسقلاني ـ المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨هـ.
٣٠ ـ فتح العلي المالك ـ الشيخ محمد أحمد عليش ـ طبعة مصطفى الحلبي ـ ١٩٥٨م.
٣١ ـ القصاص ـ الموضوع السابع من الطبعة التمهيدية للموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف ـ الكويت ـ مطابع دار السياسة.
٣٢ ـ كشاف القناع ـ منصور بن إدريس ـ الطبعة الأولى ـ المطبعة العامرية، وطبعة عالم الكتب ـ بيروت ١٩٨٣م.
٣٣ ـ الكليات ـ الكفوي ـ طبع دمشق ١٩٨٢م.
٣٤ ـ اللؤلؤ والمرجان ـ جمعه محمد فؤاد عبدالباقي ـ نشر وزارة الأوقاف/ الكويت ١٩٧٧م.

٣٥ ـ لسان العرب
٣٦ ـ المبسوط ـ شمس الدين السرخسي ـ مطبعة السعادة بمصر.
٣٧ ـ المحلى ـ ابن حزم الأندلسي ـ نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٨ ـ مختار الصحاح
٣٩ ـ مختصر تفسير ابن كثير ـ اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ـ طبع بيروت ـ الطبعة السابعة.
٤٠ ـ مختصر صحيح مسلم ـ الحافظ المنذري ـ الطبعة الثالثة ١٩٧٩م ـ نشر وزارة الأوقاف ـ الكويت.
٤١ ـ المصباح المنير
٤٢ ـ معالم السنن ـ الخطابي ـ طبع بيروت ـ منشورات المكتبة العلمية ـ الطبعة الثانية ١٩٨١م.
٤٣ ـ المغني ـ ابن قدامة ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٩٨٣م.
٤٤ ـ الموسوعة الفقهية ـ تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٢م.
٤٥ ـ نهاية المحتاج ـ ابن شهاب الدين الرملي ـ نشر المكتبة السلفية.
٤٦ ـ نيل الأوطار ـ محمد بن علي الشوكاني ـ نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية ـ السعودية.